

المضاربة وان كان قد قسم الرجح ونسخ المضاربة
 ثم عقدها فصلا الملام يتراكم الرجح الا انه ويجوز للمضارب
 ان يبيع بالثمن والنسبة ولا يزوج عبدا ولا امة من
 مال المضاربة **كتاب الوكالة** كل عقد جاز ان يعقده
 الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره ويجوز التوكيل بالخصم
 في سائر الحقوق وباهل ائمتها ويجوز بالاستيفاء الا في
 الحدود والخصم فان الوكالة لا يصح استيفاءها غيبة
 الموكل عن المجلس وقال في حنفية نعم لا يجوز التوكيل بالخصم
 الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل زنيا او غايبا مسبقا
 ثلثة ايام فصاعدا وقال يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
 ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل من اهل التصرف
 ويلزم

كتاب الوكالة
 كل عقد جاز ان يعقده
 الانسان بنفسه جاز ان
 يوكل غيره ويجوز التوكيل
 بالخصم في سائر الحقوق
 وباهل ائمتها ويجوز بال
 استيفاء الا في الحدود
 والخصم فان الوكالة لا
 يصح استيفاءها غيبة
 الموكل عن المجلس وقال
 في حنفية نعم لا يجوز
 التوكيل بالخصم الا
 برضاء الخصم الا ان
 يكون الموكل زنيا او
 غايبا مسبقا ثلثة ايام
 فصاعدا وقال يجوز
 التوكيل بغير رضا
 الخصم ومن شرط
 الوكالة ان يكون
 الموكل من اهل
 التصرف ويلزم

ويلزم الاحكام والوكيل من يحل العقد ويقصه فاذا
 وكل الحر البالغ العاقل والمأذون مثلها جاز وان وكل
 صبا مجوز لا يعقل البيع والشراء او عبدا مجوز لا يتعلق
 بهما المتعوق ويتعلق بموطئها والعقود التي يعقدها الكافر
 على من كل عقد يضيف الوكيل اليه نفسا للبيع والاجازة فتحرر
 ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم البيع ويقض الثمن
 ويطلق الثمن اذا اشترى ويقض المبيع ويخاضع في العيب كل عقد
 يضيف للموكل كالتملح والمخلع والصلح عزيم العرفان فتحرر
 يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطلق وكيل الزوج بالهرم ولا يلزم
 وكيل امرة بتسليمها واذا طال الوكيل بالمشرك بالثمن فلان ينعى
 اياه فان فعله جاز ولم يكن للوكيل ان يطلق الثمن او من وكل

39